

خيار الرؤية في الفقه الإسلامي

د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي

المقدمة

واقترضت منهجية البحث أن أقسمه إلى تمهيد قمت فيه بالتعريف بخيار الرؤية وبعد التمهيد ذكرت المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الخيار وهي عشر

مسائل وعلى النحو التالي:

المسألة الأولى: آراء الفقهاء في خيار الرؤية.

المسألة الثانية: المراد بالرؤية.

المسألة الثالثة: صور خاصة من الرؤية.

المسألة الرابعة: العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية.

المسألة الخامسة: من يثبت له خيار الرؤية.

المسألة السادسة: أمد خيار الرؤية.

المسألة السابعة: الفسخ قبل الرؤية.

المسألة الثامنة: حكم صريح الإسقاط في خيار

الرؤية.

المسألة التاسعة: مبطلات خيار الرؤية.

المسألة العاشرة: انتقال خيار الرؤية الى الورثة.

هذا واني قد بذلت ما في وسعي من اجل إخراج

هذه الدراسة المتواضعة بأفضل حلة سعياً صادقاً

مني إلى توضيح هذه الجزئية المهمة في البيوع ،

فإن كنت قد وفقت في ذلك فهو فضل الله تعالى

وحسن تيسيره، وإن تكن الأخرى، فحسبي أنني لم

أدع لعملي هذا الكمال، فسعيت صادقاً ومخلصاً

لأكون ممن نالوا شرف خدمة شريعتنا السمحاء،

وعلى من يجد فيه هفوة او زلة او خطأ، ان يغفر لي

ذلك، ويلتمس لي عذراً، وعزائي أنني قصدت خدمة

الشريعة الإسلامية، ولم آل في ذلك جهداً.

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان، والصلاة والسلام على من أرسله للعالمين بشيراً ونديراً، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد .. فقد تناولت الشريعة الإسلامية كل شعبة من شعب الحياة تناولاً بديعاً في كتاب الله تعالى

وسنة رسوله الكريم، وأتاح ذلك لعلماء الأمة

أن يتبينوا الحق في ضوء هذين المصدرين، وأن

يأخذوا بيد الإنسانية في مدارج الرقي إلى المستوى

الأسمي، فقد قدموا ثروة فقهية ضخمة بما استنبطوه

من أحكام واكبت تقدم الحياة وما يستجد فيها من

أقضية وأحداث. ومما قدموه للإنسانية هو فقه

المعاملات والذي يتم من خلاله ضبط التعاملات

التجارية، وجعلوها موزونة بميزان الشريعة الذي

تستقيم به الأسواق وتنضبط به التصرفات المالية،

ولم يترك الفقهاء صغيرة ولا كبيرة إلا وتعرضوا لها

وألبسوها الثوب الشرعي، ولكي أنال فضيلة خدمة

جانب من تراثنا الفقهي، فقد ارتأيت أن أعمد إلى

تناول جزئية من جزئيات الخيار في البيع الا وهي

خيار الرؤية والتي تندرج تحت فقه المعاملات،

وقد وجدت في نفسي شوقاً وهمة عالية لخدمة هذا

البحث هذا وقد تناولت فيه اهم المسائل المتعلقة

بخيار الرؤية.

سلطانك، سبحانك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت
كما أثنت على نفسك.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله
وأصحابه أجمعين.

تمهيد

التعريف بخيار الرؤية في اللغة والإصطلاح

• تعريف خيار الرؤية لغة :

((الخيارُ في اللغة: الاسمُ من الاختيارِ، وهو طَلَبُ
خَيْرِ الأمرين: إما إمضاء البَيْعِ أو فسخُهُ))^(١).

((والفرق بين الخيار وبين الاختيار: أن بينهما
عموماً، وخصوصاً مطلقاً، فكل خيار يعقبه اختيار
وليس كل اختيار يكون مبنياً على خيار))^(٢).

((الرؤية في اللغة: النَّظْرُ بِالْعَيْنِ وبالْقَلْبِ))^(٣).

• تعريف خيار الرؤية في اصطلاحاً:

((هو الوُقُوفُ عَلَى الْحَالِ وَالْمَحَلِّ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ

(١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ،
ابن منظور، أبو الفضل، الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي
(المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة:
الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥: ٢٦٧/٤، مادة
(خير))

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد
الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة: ٦٤/٢.

(٣) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب، مجد الدين، أبو
طاهر، الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب
تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم
العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،
بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد
الأجزاء: ١: ١٢٨٥/١، ((فصل الرءاء)).

«خيار الرؤية في الفقه الإسلامي»

د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي || ٥٧٧

قال السمرقندي^(٤) من الحنفية: قال أصحابنا (رحمهم الله): إن خيار الرؤية مشروع في شراء ما لم يره المشتري فيجوز الشراء ويثبت له الخيار^(٥).

بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٢٢٥/٦-٢٢٨، ديوان الإسلام: محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، شمس الدين، أبو المعالي (ت: ١١٦٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ٣٨/١-٣٩

(٤) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، علاء الدين، السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، واشتهر بكتابه تحفة الفقهاء، وله كتب أخرى، منها الأصول، (ت: ٥٤٠هـ). (ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م: ٣١٧/٥).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، أبو بكر السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٨١/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢٩٢/٥، المحيط البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين أبو المعالي البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ٥٣١/٩، الأم: محمد بن إدريس، أبو عبدالله الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٣٨/٣، ٢٣٧/٣، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، شمس الدين، أبو الفرج، المقدسي، الجماعيلي، الحنبلي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: ٢٥/٤.

الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْ الْمَبِيعِ))^(١).

• المسألة الأولى: آراء الفقهاء في خيار الرؤية:

القول الأول: إن خيار الرؤية ثابت شرعاً دون الحاجة إلى إتفاق بين البائع والمشتري وهو قول الحنفية والقول القديم للشافعي^(٢) وأشهر الروايتين في مذهب أحمد^(٣).

(١) مجلة الاحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي: ٦٤/١.

(٢) محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، الشافعي، الامام، زين الفقهاء وتاج العلماء، ولد سنة ١٥٠هـ بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن، ونشأ بمكة، وكتب العلم بها، وبمدينة الرسول ﷺ وقدم بغداد مرتين وحدث بها، وخرج الى مصر فنزلها الى حين وفاته عام ٢٠٤هـ (ينظر: تاريخ بغداد أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر، الخطيب، البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٣٩٢/٢-٤٠٤، تاريخ دمشق: علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٧٨/٥١).

(٣) أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس، أبو عبد الله، الشيباني، المروزي، الإمام، شيخ السنة الصابر، صاحب المذهب. ومصنف المسند، قال المزني: قال الشافعي: رأيت شاباً إذا قال حدثنا قال الناس كلهم صدق. قلت: من هو؟ قال: أحمد بن حنبل، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ. (ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث -

«خيار الرؤية في الفقه الإسلامي»

٥٧٨ || د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي

القول الثاني: إن خيار الرؤية لا يثبت إلا إذا اشترط المشتري ذلك عند شراء العين الغائبة وهو المفهوم من قول المالكية قال ابن رشد

القرطبي^(١): يجوز بيع الغائب من غير صفة على

شرط الخيار خيار الرؤية، وخيار الرؤية عندهم أشبه بخيار الشرط^(٢)، لأنه يجب على العاقد اشتراطه ليصح بيع الغائب^(٣).

ومما استدل به أصحاب القول الأول:

١- قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة الآية ٢٧٥] فعموم هذه الآية يشمل بيع العين الغائبة، ولا يمكن أن يخرج منه إلا بيع منعه الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٢- ما روي عن أبي هريرة^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، المالكي، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، من تصانيفه كتاب المقدمات، توفي سنة ٥٢٠هـ. (ينظر: سير اعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م: ٥٠١/١٩-٥٠٢).

(٢) وهو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه. فمعنى قولهم خيار الشرط: الخيار الثابت بالشرط، فيصح للمتبايعين أن يشترطا الخيار كما يصح لأحدهم. وكذلك يصح أن يشترطه لأجنبي عنهما كأن يقول: اشتريت منك هذه السلعة على أن يكون الخيار لفلان. (الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض، الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٥: ١٥٨/٢).

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، النمري، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحميد

ولد ماديك، الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م، عدد الأجزاء: ٢: ٦٧٨/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣: ١٧٤/٤.

(٤) ينظر: الأم: ٢٣٧/٣، مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ٤١٠هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٨: ١٧٢/١، المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، الشهير بابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م: ٣١/٦-٣٢.

(٥) عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة، الدوسي رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ وأكثر الصحابة رواية عنه، اختلف في اسمه كثيراً، توفي سنة ٥٩هـ. (ينظر: سير السلف الصالحين: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي، أبو القاسم، القرشي الطليحي، التيمي، الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي

«خيار الرؤية في الفقه الإسلامي»

د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي || ٥٧٩

الحديث .

ويحتمل أنه بالخيار بين العقد عليه وتركه)). (٣)

٣- روي ((أن عثمان^(٤) وطلحة^(٥) رضي الله عنهما)

الختلي، وغيرهم، وكان غير ثقة، يروي المناكير. تاريخ بغداد: ٣٦/١٣).

(٣) المغني: ٣٢٢/٦.

(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وكان له ثلاث كنى أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلى، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، زوجه رسول الله ﷺ ابنته: رقية ثم أم كلثوم، واحدة بعد واحدة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وثالث الخلفاء استخلف عن شوري بعد استشهاد سيدنا عمر بن الخطاب، حوضر من قبل الخوارج واستشهد بعد أن طعن بمشقص سنة ٣٥هـ ودفن في المدينة. (ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، أبو حاتم، التميمي، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حقه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١: ٢٣-٢٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، النمري، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٤: ٣٧/٣ - ١٠٤٤).

(٥) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، أبو محمد، القرشي التيمي، يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أبلى يوم أحد بلاء عظيماً، ووقى رسول الله ﷺ بنفسه، واتقى عنه النبل بيده حتى شلت إصبعه، استشهاد يوم الجمل سنة

«من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه»^(١).

وجه الدلالة:

إن الخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح .

واعترض:

((هذا يرويه عمر بن إبراهيم الكردي^(٢))، وهو متروك

بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض: ٥٣٧-٥٤٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، أبو الحسن، الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م: ٥١١/٣).

(١) سنن البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علي بن عثمان، الماردني، الشهير بابن التركماني، علاء الدين، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء: ٥: ١٠/٢٦٨ برقم: ١٠٧٢٩؛ حديث البيهقي عن مكحول يرفعه إلى النبي ﷺ وهو مرسل والمرسل حجة عند أكثر أهل العلم، وينظر: اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، الغنيمي، الدمشقي، الميداني، الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٢: ١٥/٤.

(٢) عمر بن إبراهيم بن خالد بن عبد الرحمن أبو حفص يعرف بالكردي، مولى بني هاشم حدث عن عبد الملك بن عمير، وموسى بن عبد الملك بن عمير، وابن أبي ذئب، وأبي معشر، وسفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وزائدة ويحيى بن سلمة بن كهيل، ومرحوم بن عبد العزيز. روى عنه عبد الله بن أيوب المخرمي، وأحمد بن محمد بن العلاء، وإبراهيم بن الوليد الجشاش، وإسحاق بن سنين

تبايعا مالا بالكوفة^(١)، فقال عثمان: لي الخيار لأنني بعث ما لم أر. وقال طلحة: لي الخيار لأنني إبتعت ما لم أر، فحكما (رضي الله عنهما) بينهما جبير بن مطعم^(٢)، وعن مشريه^(٣).

واعترض:

يحتمل أنهما تبايعا بالصفة، على أنه قول صحابي وفي كونه حجة خلاف، ولا يعارض به حديث رسول الله ﷺ.

٤- ((إن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة))^(٤).

٥- ((إن جهالة الوصف تؤثر في الرضا فتوجب خللاً فيه، واختلاف الرضا في البيع يوجب الخيار))^(٥).

٦- ((إن من الجائز اعتراض الندم لما عسى لا يصلح له

الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد، أبو الحجاج، القضاعي، الكلبي، المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ٣٥: ٥٠٦/٤-٥٠٩).

(٣) شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، أبو جعفر، الأزدي، الحجري، المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٦: ٣٦١/٤، باب شراء الشيء الغائب، برقم ٦٨٠٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، الكاساني، الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٢٩٢/٥.

(٥) المصدر السابق.

٣٦هـ. (ينظر: أسد الغابة: ٨٤/٣، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م: ٥١٤).

(١) الكوفة: بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمى قوم خد العذراء، قال أبو بكر محمد ابن القاسم: سميت الكوفة لاستدارتها أخذاً من قول العرب: رأيت كوفاناً وكوفاناً، بضم الكاف وفتحها، للرميلة المستديرة، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم: قد تكوف الرمل. (ينظر: معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله، شهاب الدين، أبو عبد الله، الرومي، الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٧: ٤٩٠/٤).

(٢) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب. أبو محمد - ويقال أبو عدي، القرشي، المكي له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، أسلم قبل عام خيبر، وقيل: يوم الفتح. وكان من أنسب قريش لقريش وللعرب قاطبة، توفي سنة ٥٨هـ وقيل سنة ٥٩هـ. (ينظر: مختصر تاريخ دمشق: مختصر تاريخ دمشق محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، ابن منظور، أبو الفضل، الانصاري، الرويعي، الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء: ٢٩: ٣٧٧/٥ - ٩/٦، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد

«خيار الرؤية في الفقه الإسلامي»

د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي || ٥٨١

التي ساقوها، ولتحقق مراد البيع بالرؤيا، والله تعالى اعلم.

• المسألة الثانية: المراد بالرؤية:

((إن المراد بالرؤية هو العلم بالمقصود فالرؤية هنا هو من عموم المجاز عبر بالرؤية عن العلم بالمقصود فصارت حقيقة الرؤية من أفراد المعنى المجازي وهذا لوجود مسائل اتفافية لا يكتفى بالرؤية فيها مثل ما إذا كان المبيع مما لا يعرف إلا بالشم كمسك اشتراه وهو يراه فإنه إنما يثبت الخيار له عند شمه فله الفسخ عند شمه بعد رؤيته، وكذا لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده متغيراً؛ لأن تلك الرؤية غير معرفة للمقصود الآن))^(٦).

وفي رؤية ما سبيل العلم به الرؤية لا يشترط رؤية جميعه، بل يكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود، ويختلف ذلك بين كون المحل شيئاً واحداً، أو أشياء متعددة، ففي الشيء الواحد يعتبر رؤية ما يدل على العلم بالمقصود فليس رؤية الجميع شرطاً لبطلان خيار الرؤية؛ لأن رؤية الجميع قد تكون متعذرة كما إذا كان عبداً أو جارية فإن في رؤية جميع بدنهما رؤية عورتهما، وذلك في العبد لا يجوز أصلاً فسخ العقد أو لم يفسخ، وفي الامة لو فسخ العقد بخيار الرؤية بعد رؤية عورتها كان النظر في عورتها واقعاً

(٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن، البارعي، فخر الدين الزيلعي، الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ: ٢٤/٤، وينظر: المبدع في شرح المقنع: ٤: ٢٤.

إذا رآه فيحتاج إلى التدارك فيثبت الخيار لإمكان التدارك عند الندم نظراً له))^(١).

٧- قياساً على خيار الرجعة^(٢) الثابت شرعاً نظراً للزوج تمكيناً له من التدارك عند الندم^(٣).

• ومما استدل به أصحاب القول الثالث

١- ما روي عن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٤)
٢- ((لأنه باع ما لم يره ولم يوصف له، فلم يصح، كبيع النوى في التمر، ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع))^(٥).

الراجح: رجح لدي رأي أصحاب القول الأول بثبوت خيار الرؤية في البيع؛ وذلك لقوة الأدلة

(١) بدائع الصنائع: ٥/٢٩٢.

(٢) هي المراجعة: (وهي عبارة عن ارتجاع المطلق مطلقته على حكم النكاح الأول، وهي تثبت في كل مطلقة بصريح الطلاق بعد الدخول ما لم يستوف جملة عدد الطلاق عليها ولم يحصل في مقابلة طلاقها عوض ويعتبر بقاؤها في العدة)). (الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد، الحدادي، العبادي، الزبيدي، اليمني، الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ: ٥٠/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٥/٢٩٢.

(٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥: ١١٥٣/٣، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم: ١٥١٣.

(٥) المغني: ٦/٣٢٢.

٢. الرؤية في الماء لما يمكن أخذه من غير اصطیاد قال بعضهم: يسقط خياره؛ لأنه رأى عين المبيع، وقال بعضهم لا يسقط، وهو الصحيح؛ لأن المبيع لا يرى في الماء على حاله بل يرى أكبر مما كان فهذه الرؤية لا تعرف المبيع^(٤).

٣. الرؤية للمستثنى منه لا تسقط خياره بل يجب رؤية المستثنى أيضاً فلو اشترى داراً واستثنى منه بيتاً معيناً لا بد من رؤية المستثنى فكما يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى؛ لأن جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه^(٥).

٤. الرؤية من خلف زجاج تكفي عند أبي حنيفة^(٦)، وفي رواية أخرى عنه أنها لا تكفي حتى يرى ما فيه أو ما خلفه دون حائل وهو قول الشافعية^(٧).

الدين، أبو بكر، السمرقندي، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٨٨/٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٣/٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣٣/٦.

(٦) النعمان بن ثابت بن زوطى، الفقيه، الكوفي، صاحب المذهب، ولد سنة ٨٠هـ، وروى عن عطاء بن أبي رباح، ونافع، وسلمة، وخلق كثير، وتفقه بحماد وغيره حتى برع في الفقه والرأي وساد أهل زمانه، توفي سنة ١٥٠هـ. (ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، جمال الدين، أبو المحاسن، الظاهري، الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، عدد الأجزاء: ١٦: ١٢/٢-١٥).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء: ٨١/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٤/٥، حاشية الرملي الكبير، مطبوع بهامش

في غير الملك؛ لأن العقد ارتفع بالفسخ من أصله فصار كأنه لم يكن فكان النظر الواقع حراماً، وكذا إذا كان المبيع ثوباً مطويماً فإن البائع يتضرر بانكسار ثوبه بالطي والنشر فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود على حسب اختلاف المقاصد^(١).

أما الأشياء المتعددة فهي إما أن تكون متفاوتة الأحاد كالثياب والدواب والبيض والجوز فلا بد من رؤية كل واحد؛ لأن رؤية البعض لا تعرف الباقي لتفاوت في آحاده. أو لا يكون متفاوتات الأحاد كالمكيل والموزون يكتفى برؤية واحد منهما؛ لأن برؤية البعض يعرف الباقي لعدم التفاوت، وعلامة عدم التفاوت أن يعرض بالنموذج إلا أن يكون الباقي أردأ منها، فعلى هذا إذا نظر إلى وجه الصبرة بطل الخيار؛ لأنه يعرف الباقي؛ لأنه مكيل يعرض بالنموذج^(٢).

• المسألة الثالثة: صور خاصة من الرؤية:

١. الرؤية في المرأة إلى المبيع لا تسقط خياره؛ لأنه ما رأى عينه بل رأى مثاله^(٣).

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ: جمال الدين، الرومي، البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٤٢/٦.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٤٢/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٣١/٨.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء

«خيار الرؤية في الفقه الإسلامي»

د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي || ٥٨٣

إذا كان عيناً فإنه يثبت الخيار فيه للمسلم إليه^(٥)، وقد حصر الشلبي^(٦) خيار الرؤية في أربعة أنواع من العقود حيث قال: وأعلم أن خيار الرؤية يثبت في أربعة مواضع ليس غير شراء الأعيان والإجارة والصلح عن دعوى مال على عين والقسمة، وعرف من هذا أنه لا يكون في الديون فلا يكون في المسلم فيه ولا في الأثمان الخالصة، بخلاف ما لو كان المبيع إناء من أحد النقدين فإن فيه الخيار، ولو تبايعا مقايضة ثبت الخيار لكل منهما ومحله كل ما كان في عقد يفسخ بالفسخ لا ما لا يفسخ كالمهر وبدل الصلح عن القصاص وبدل الخلع وأن كانت أعياناً؛ لأنه لا يفيد فيها؛ لأن الرد لما لم يوجب الانفساخ بقي العقد قائماً وقيامه يوجب المطالبة بالعين لا بما يقابلها من القيمة فلو كان له أن يرده كان له أن يرده أبداً^(٧).

٥. الرؤية في المطاعم لا تكفي ولا بد من الذوق لأنه المعرف للمقصود من وراء ستار لا تسقط خيار الرؤية؛ لأنها رؤية غير حقيقية^(١).

• المسألة الرابعة: العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية:

يثبت خيار الرؤية في عقد البيع، ويثبت فيه الخيار للمشتري، وكذلك يثبت الخيار للبائع إذا كان الثمن عيناً ولم يره البائع^(٢)، وكذلك يثبت خيار الرؤية في عقد أجرة الأعيان كإجارة دار بعينها أو زرع الأرض وفي هذه الحالة يكون عقد الإجارة قد تم بين الطرفين دون أن يرى المستأجر العين المؤجرة^(٣)، وكذلك يثبت هذا الخيار في الصلح وفي عقد القسمة يثبت في قسمة غير المثليات، ويثبت خيار الرؤية في عقد الاستصناع للمستصنع^(٤)، ولا يكون خيار الرؤية في المسلم فيه ولا في الأثمان الخالصة كالدراهم والدينارين بخلاف ما إذا كان المبيع إناء من أحد النقدين فإن فيه الخيار وأما رأس مال السلم

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٩٣/٤.

(٦) أحمد بن يونس، شهاب الدين المصري، الحنفية، المعروف بابن الشلبي. كان عالماً، كريم النفس، كثير الصدقة على الفقراء والمساكين، ذا حياء وعلم وعفو، توفي سنة ٩٤٧. (ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: محمد بن محمد الغزي، نجم الدين (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢: ١١٦/٣).

(٧) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٤/٤، حاشية ابن عابدين: ٥٩٣/٤.

كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي: ٩٥/١-٩٦.

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣٤٤/٦.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدحي، مجد الدين، أبو الفضل، الحنفية (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، عدد الأجزاء: ٢: ١٥/٥.

(٣) المصدر السابق: ٥١/٢.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣٨/٢.

• المسألة الخامسة: من يثبت له خيار الرؤية: بمثله كما لو باع عبداً على أنه معيب فإذا هو سليم لا يثبت للبائع فيه الخيار^(٣).
القول الأول: إن خيار الرؤية يثبت للمشتري فقط، وليس للبائع خيار الرؤية فيما باعه ولم يره، وذلك كمن ورث عيناً من الأعيان في بلد فباعه قبل رؤيته، وهو آخر القولين عن أبي حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وفي بيع المقايضة يثبت خيار الرؤية للطرفين^(١).

القول الثاني: إن خيار الرؤية يثبت للبائع الذي باع ما لم يره، وكذلك للمشتري الذي اشترى ما لم يره وهو القول القديم المروي عن أبي حنيفة، وهو المشهور من مذهب الشافعية، وقول للإمام احمد^(٢).
ومما استدل به أصحاب القول الأول:

١- نص حديث البيع الذي تم بين سيدنا عثمان وسيدنا طلحة رضي الله عنهما المثبت لخيار الرؤية. ٢- إن خيار الرؤية إنما يثبت للمشتري باعتبار أنه يظنه خيراً مما رأى فيرده لفوات الوصف المرغوب فيه ولو رده البائع لرده باعتبار أنه أزيد مما ظنه والخيار لا يثبت

• واعترض من وجهين:
الوجه الأول: إن هذا الخبر هو ((قول جبير وطلحة ، وقد خالفهما عثمان، وقوله أولى؛ لأن البيع يعتبر فيه الرضى منهما، فتعتبر الرؤية التي هي مظنة الرضى منهم))^(٥).

(١) ينظر: شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، السيواسي (المتوفى: ٦٨١هـ)، دار الفك، مكان النشر بيروت: ٣٣٨/٦-٣٣٩، البيان في مذهب الامام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين، العمراني، اليمني، الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣: ٨٤/٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٢/٥، البيان في مذهب الامام الشافعي: ٨٢/٥، المغني: ٣٣/٦. (٣) ينظر: المبسوط: ١٢٩/١٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٥/٤. (٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٥/٤، وخيار العيب: هو أن يختار رد المبيع إلى بائعه بالعيب. (التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١: ١٠٢).

(٥) المغني: ٣٣/٦.

الوجه الثاني: إن ((الاعتبار بجانب المشتري ليس بسديد؛ لأن مشتري ما لم يره مشتر على أنه خير مما ظنه فيكون بمنزلة مشتر شيئاً على أنه جيد فإذا هو رديء ومن اشترى شيئاً على أنه جيد فإذا هو رديء فله الخيار، وبائع شيء لم يره يبيع على أنه أدنى مما ظنه فكان بمنزلة بائع شيء على أنه رديء فإذا هو جيد، ومن باع شيئاً على أنه رديء فإذا هو جيد لا خيار للبائع فهذا افتراقاً))^(١).

٣- ((أنه خيار يثبت لأحد المتعاقدين؛ فوجب أن يثبت للآخر قياساً على خيار الشرط وخيار العيب))^(٢).

• المسألة السادسة: أمد خيار الرؤية:

القول الأول: ((إن خيار الرؤية بعد الرؤية يثبت مطلقاً في جميع العمر إلى أن يوجد ما يبطله، فيبطل حينئذ، وإلا فيبقى على حاله، ولا يتوقف بإمكان الفسخ، وهو اختيار الكرخي))^(٣).

١- يثبت كما يثبت في بيع العين الحاضرة

٢- لا يثبت للاستغناء عنه بخيار الرؤية فعلى الأول خيار الرؤية على الفور لثلا يثبت خيار مجلسين

كراتشي، عدد الأجزاء: ٢: ٣٣٧/١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٥/٥.

(٥) ينظر: المصدر السابق، المجموع شرح المهذب: ٢٩٤/٩.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٥/٥.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا، النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٢٩٤/٩.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٢/٥.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٥/٤.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٥/٥، والكرخي:

هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، أبو الحسن، فقيه حنفي، ولد سنة ٢٦٠هـ، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وانتشرت أصحابه، وعنه أخذ أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وغيرهم توفي سنة ٣٤٠هـ - (ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله، محيي الدين، أبو محمد، القرشي، الحنفي، (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة -

في وقت واحد وعلى الثاني يمتد إلى انقضاء المجلس^(١).
 الراجح: رجح لدي رأي أصحاب القول الثاني من ثبوته مؤقتاً إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو رآه وأمكنه الفسخ ولم يفسخ يسقط خياره؛ لأن هذا القول يتناسب مع مراد الشارع من كون البيع قد تم برضا وقبول من طرفي العقد وقد حدث الرضا برؤية المبيع، وإن عدم الفسخ مع القدرة عليه دليل على الرضا وعلى تمام البيع، والله تعالى اعلم.

• المسألة السابعة: الفسخ قبل الرؤية:

القول الأول: يجوز فسخ العقد قبل خيار الرؤية، وهو الصحيح من مذهب الحنفية وقول الشافعية ورواية عن أحمد^(٢).

ومما استدلووا به: ((إن هذا عقد غير لازم فكان محل الفسخ كالعقد الذي فيه خيار العيب وعقد إسقاطه، كما في خيار الرجعة فإنه لو قال: أسقطت الرجعة وأبطلت لا تبطل ولكن إن شاء راجع وإن

(١) المصدر السابق: ٢٩٤/٩.

(٢) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١٣/١٢٩، المجموع شرح المذهب: ٢٩٤/٩، الوسيط في المذهب: محمد بن محمد، أبو حامد، الغزالي، الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧: ٣/٤٣، الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالرحمن بن عمر، أبي طالب، البصري، العبدلياني (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش: ٧٣٧/١.

(٣) هي تملك المنافع بغير عوض مالي. (التعريفات: ٣٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٥/٥. والإيداع: هو تسليط الغير على حفظ ماله الوديعة ما يترك عند الأمين. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٧٦/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٥/٥، الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٧٣٧/١.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٥/٥.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٥/٥.

«خيار الرؤية في الفقه الإسلامي»

د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي || ٥٨٧

شاء تركها حتى تنقضي العدة فتبطل الرجعة حكماً، بخلاف خيار الشرط فإنه يثبت شرطهما فجاز أن يسقط بإسقاطهما، وكذلك خيار العيب فإن السلامة مشروطة من المشتري عادة فهو كالمشروط صريحاً، ثم خيار الرؤية إنما يسقط بصريح الرضا ودلالة الرضا بعد الرؤية لا قبل الرؤية^(١).

• المسألة التاسعة: مبطلات خيار الرؤية:

إن التصرف الذي يبطل خيار الرؤية على نوعين:

النوع الأول: ((تصرف يبطله قبل الرؤية وبعدها: والذي لا يمكن رفعه كالإعتاق^(٢) والتدبير^(٣)، أو الذي يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق عن خيار الشرط، والبيع بخيار الشرط للمشتري والرهن^(٤) والإجارة^(٥)) وهذا؛ لأن هذا التصرف يعتمد الملك

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ٩٠/٢، المغني: ٣٣/٦.

(٢) هو إثبات القوة الشرعية في المملوك. (التعريفات: ٣٠).

(٣) هو أن يعلق عتق عبده بموته على الإطلاق أو يذكر صريح التدبير من غير تقييد مثاله:

إن مت فأنت حر أو أنت حر بعد موتي، ويقال التدبير عبارة عن تعليق المولى عتق عبده بشرط متحقق كائن لا محالة. (الجوهرة النيرة: ١٠٥/٢).

(٤) جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٧٢/٣).

(٥) هي عقد معاوضة على تملك منفعة كائنة ومجعولة في نظير عوض أمداً معلوماً أو قدراً معلوماً. (بلغة السالك

لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، لبنان- بيروت، عدد الأجزاء: ٤: ٤٦٧/٣).

• واعترض من وجهين:

الأول- ما قيل إن بطلان الخيار قبل الرؤية مخالف لحكم النص المروي أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه باع أرضاً له من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ولم يكونا رأياها، فقيل لسيدنا عثمان رضي الله عنه: غبنت، فقال: لي الخيار؛ لأنني بعث ما لم أره، وقيل لطلحة مثل ذلك، فقال: لي الخيار؛ لأنني اشتريت ما لم أره، فحكما في ذلك جبير بن مطعم رضي الله عنه، فقضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهما ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم على ذلك^(٧).

وأجيب: ((إن ذاك فيما أمكن العمل بحكم النص، وهذه التصرفات لصدورها عن أهلها مضافة إلى محلها انعقدت صحيحة، وبعدها صحتها لا يمكن رفعها فيسقط الخيار ضرورة))^(٨).

(٦) العناية شرح الهداية: ٣٤١/٦.

(٧) سبق تخريجه في صفحة ٨.

(٨) العناية شرح الهداية: ٣٤١/٦.

الثاني - إن هذه التصرفات إما أن تكون صريح الرضا أو دلالتة، وكل واحد منهما لا يبطل الخيار قبل الرؤية فكيف أبطلته؟.

وأجيب: إن دلالة الرضا لا تربو على صريحه إذا لم تكن من ضرورات صريح آخر، وهاهنا هذه الدلالة من ضرورة صحة التصرفات المذكورة والقول بصحتها مع انتفاء اللازم محال^(١).

النوع الثاني: تصرف لا يبطله قبل الرؤية ويبطله بعدها: وهو الذي لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار لنفسه والمساومة والهبة من غير تسليم لا يبطل الخيار قبل الرؤية؛ لأنه لا يربو على صريح الرضا: أي لا يزيد عليه، وصريح الرضا لا يبطله قبل الرؤية فدلالته أولى يعني إذا لم يكن من ضرورات الغير ويبطله بعدها لوجود الدلالة مع عدم المانع^(٢).

• المسألة العاشرة: انتقال خيار الرؤية إلى الورثة:

القول الأول: خيار الرؤية عند الحنفية لا يورث، فإذا مات من له الخيار بطل خياره وتم البيع من قبله، ولم ينتقل الخيار إلى ورثته^(٣).

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤: ٣٤/٣، العناية شرح الهداية: ٣٤٠/٦-٣٤٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، أبو جعفر، الأزدي،

• ومما استدل به أصحاب القول الأول إن الخيار ليس إلا مشيئة وإرادة والشاري هو الفاعل عن ملك واختيار لا عن أمر وإجبار، ومشيئة الإنسان تنقطع بموته كقدرته؛ لأنها صفة ولا تبقى بعد الموصوف ولا يتصور انتقال الخيار؛ لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة، وهما عرضان والعرض لا يقبل الانتقال والإرث فيما يقبل الانتقال؛ لأنه خلافة عن

الحجري، المصري، المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ٥٣/٣، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/١٩٤، البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، أبو محمد، الغيتابي، الحنفى، بدر الدين العيسى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م: ٦٧/٨-٦٨.

(٤) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد، أبو العباس، الخلوئي، المالكي، الشهير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ: ١٤٦/٣، نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، أبو المعالي، الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م: ٢٣/٥، المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا، النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٢٠٩/٩، المغني: ٢٩/٦.

الخاتمة

بعد استعراض هذا البحث لا يسعني إلا أن أقف على بعض ما يمكن استنتاجه وهو وكالاتي:
١- اختلف الفقهاء في ثبوت خيار الرؤية الى ثلاثة اقوال بين مثبت له من غير اشتراط وبين مثبت له اذا اشترط ذلك في العقد وبين من نفاه سواء اشترط ذلك في العقد ام لم يشترط، وقد رجح لدي ثبوت الخيار من غير شرط.

٢- إن المراد بالرؤية هو العلم بالمقصود كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها، ورؤية الثوب مطوياً ونحوه.

٣- يثبت خيار الرؤية في عقد البيع وكذلك يثبت في عقد الإجارة والصلح والقسمة والاستصناع.

٤. إن خيار الرؤية حق ثابت للمشتري اما البائع ففي ثبوت الخيار له خلاف بين الفقهاء.

٥- اختلف الفقهاء في الفترة الزمنية لأمد هذا الخيار، ورجح لدي بثبوت مؤقناً إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو رآه وأمكنه الفسخ ولم يفسخ سقط خياره.

٦- اختلف الفقهاء في امكانية فسخ العقد قبل الرؤية الى من قال بالجواز ومن قال بالمنع، وقد رجح لدي امكانية فسخ العقد قبل خيار الرؤية لعدم لزوم العقد مع وجود الخيار.

٧- إن خيار الرؤية لا يسقط بالإسقاط صريحاً بأن

المورث بنقل الأعيان إلى الوارث، هذا معقول لا معارض له من المنقول، فيكون معمولاً به^(١).

• ومما استدلل به أصحاب القول الثاني

إنه خيار ثابت في معاوضة محضة فيقوم الوارث فيه مقام المورث كخيار الرد بالعيب والرؤية والتعيين^(٢).
الراجح: رجح لدي رأي أصحاب القول الثاني من امكانية توريث هذا الحق كون هذا الخيار مرتبط بالحقوق المالية الموروثة والتي أصبحت ملكاً خالصاً للورثة، والله تعالى اعلم.



(١) البناية شرح الهداية: ٦٨/٨.

(٢) ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصبحي، المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤: ٢١٠/٣، البيان في مذهب الامام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين، العمراني، اليمني، الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣: ٣٧/٥، المغني: ٢٩/٦.

قال المشتري: أسقطت خياري لا قبل الرؤية ولا بعدها.

المصادر والمراجع

٨- يطل خيار الرؤية بالتصرف وهو على نوعين:

أ- يطله قبل الرؤية وبعدها، وهو التصرف الذي لا يمكن رفعه كالإعتاق ونحوه.

ب- تصرف لا يطله قبل الرؤية ويطله بعدها، وهو التصرف الذي لا يوجب حقاً للغير كالبيع بشرط الخيار لنفسه والمساومة والهبة من غير تسليم.

٩- اختلف الفقهاء في إمكانية انتقال خيار الرؤية الى ورثة المتوفى الى قولين فمنهم من جوز انتقال الخيار الى الورثة ومنهم من لم يجوز ذلك، ورجح لدي إمكانية توريث هذا الحق.

- القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين، أبو الفضل، الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، النمري، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، أبو الحسن، الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين، أبو يحيى، الأنصاري، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، طبع معه حاشية الرملي الكبير.

٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة



«خيار الرؤية في الفقه الإسلامي»

د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي || ٥٩١

- عشر، ٢٠٠٢ م.
٦. الأم: محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الشافعي، المطلبي، القرشي، المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، الكاساني، الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، لبنان - بيروت.
١١. البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، الغيتابي، الحنفي، بدر الدين العيني، أبو محمد (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم، أبو الحسين، العمراني، اليميني، الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. تاريخ بغداد: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر، الخطيب، البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٤. تاريخ دمشق: علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي: عثمان بن علي بن محجن، البارعي، فخر الدين الزيلعي، الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس، شهاب الدين، الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٦. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، أبو بكر، السمرقندي، (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

«خيار الرؤية في الفقه الإسلامي»

٥٩٢ || د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي

١٧. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد، أبو الحجاج، القضاعي، الكلبي، المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
١٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله، محيي الدين، أبو محمد، القرشي، الحنفي، (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة - كراتشي.
٢٠. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد، الحدادي، العبادي، الزبيدي، اليمني، الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢١. حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد، أبو العباس، الخلوتي، المالكي الشهير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٣. الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد الرحمن بن عمر، أبي طالب، البصري، العبدلياني (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٢٤. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥. سير السلف الصالحين: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي، أبو القاسم، القرشي الطليحي، التيمي، الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٦. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، شمس الدين، أبو الفرج، المقدسي، الجماعيلي، الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٢٧. شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، السيواسي (المتوفى: ٦٨١هـ)، دار الفك، مكان النشر بيروت.
٢٨. شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، أبو جعفر، الأزدي، الحجري، المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

«خيار الرؤية في الفقه الإسلامي»

د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي || ٥٩٣

- ١٤٩٤ م. ٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، النمري، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك، الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
٢٩. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، القشيري، النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٠. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين، الرومي، البابر تي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض، الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٢. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب، مجد الدين، أبو طاهر، الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين، أبو عبد الله، الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، النمري، القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك، الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
٣٥. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: محمد بن محمد الغزي، نجم الدين (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٦. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، الغنيمي، الدمشقي، الميداني، الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٣٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، ابن منظور، أبو الفضل، الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٣٨. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٩. مجلة الاحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب

«خيار الرؤية في الفقه الإسلامي»

٥٩٤ || د. سيف عبد الوهاب عبد الرزاق الحلبوسي

- رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٥. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الأصبحي، المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٦. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، أبو حاتم، التميمي، الدارمي، البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ط ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٤٧. معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله، شهاب الدين، أبو عبد الله، الرومي، الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
٤٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.
٤٩. المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد، المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، الشهير بابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، جمال الدين، هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
٤٠. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف، محيي الدين، أبو زكريا، النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
٤١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين، أبو المعالي، البخاري، الحنفي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٢. مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، أبو جعفر، الأزدي، الحجري، المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية.
٤٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، المزني (المتوفى: ٢٦٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١ (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم).
٤٤. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، ابن منظور، أبو الفضل، الانصاري، الرويفعي، الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، تحقيق: روحية النحاس،

final:

After reviewing this research, I cannot help but stand on some of what can be concluded, which is as follows:

The fuqaha 'differed as to establishing the choice of vision into three sayings between proven without a condition and between proven if it was stipulated in the contract and between those who denied it, whether it was stipulated in the contract or not.

What is meant by seeing is knowledge of what is meant, such as the face of a human, the face of an animal and its back, and seeing the garment folded and the like.

The option of vision is proven in the sales contract, as well as in the contract of warm, sulh, division and Istisna.

،The choice of vision is a fixed right for the buyer. As for the seller, when the choice is established, he has a difference of opinion among the jurists.

The jurists disappeared during the period of time for the duration of this option. I have the opinion of the owners of the saying that it was established temporarily until the end of the possibility of annulment after seeing,

أبو المحاسن، الظاهري، الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)،
وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٥١. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك
بن عبدالله بن يوسف بن محمد، ركن الدين،
أبو المعالي، الجويني، الملقب بإمام الحرمين
(المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه:
أ.د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٢. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر
بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، أبو
الحسن (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف،
دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٥٣. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك
بن عبدالله، الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق:
أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث
- بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠.

٥٤. الوسيط في المذهب: محمد بن محمد،
أبو حامد، الغزالي، الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،
تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر،
دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.



the choice to the heirs, and some of them are not permissible .The opinion of the proponents is more likely to say that this right can be inherited.

* * *

even if he saw it and he could annul it, and if it is annulled, his choice has fallen.

The jurists differed about the possibility of terminating the contract before seeing, saying it is permissible and saying that it is forbidden . The owners have preferred to say that the contract can be terminated before the choice of vision, because the contract is not necessary when the option is in place.

The visibility option does not fall by explicit projection, the buyer said :I dropped my choice neither before nor after seeing.

The choice of vision is invalidated by acting and it is of two types: the first is nullified before and after the vision, which is an act that cannot be lifted, such as emancipation and the like, and the second type is an action that does not nullify it before the vision and nullifies it after it, which is an act that does not require a right to others, such as selling on the condition of the choice for itself, bargaining and the gift without delivery.

The jurists differed regarding the possibility of the choice of vision being transferred to the heirs of the deceased to two views. Some of them are permissible to transfer